

تحاز السيارة بقبضها ونقلها من مكانها ولو لم يتم تسجيلها رسميا
إذا اشترت السيارة بالنقد ودفعت الثمن وسجل ذلك في سجلات المعرض هل يكفي ذلك للحيازة أم لا بد
من نقل الملكية بالاستمارة عن طريق المرور علما بأني أنوي البيع ؟

الحمد لله

"إذا تم البيع وقبضت السيارة لك أن تتصرف فيها لكن تخرج بها عن مكان البيع تنقلها إلى مكانك، أو إلى محل آخر، أو إلى معرض آخر، حتى يتم القبض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ولو ما تمت بقية الإجراءات، ما دام تم البيع بينكما، إذا افترقتما لزم البيع" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19/30) .

□